العرض في حق كل فلزمتهما الظهر عملا بالاسوا فيهما وفيه **وفي قول جمع** لان المفعولتين
غير مجزيتين **الرابع الجماعة** باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد
لابد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من
عداه منهم بطلت جمعة الكل ويشكل عليه ما ياتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين
صحت للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بان الذي دل عليه صنيعهم حيث
عبروا هنا بالحدث وثم ببيان ان الفرض هنا انه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ
فيفرق بان العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يوثر تبين الحدث الواقع له لما ياتي
ان جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج احد الاربعين
قبل سلام الكل ابطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا
وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يوثر لانه من جزئيات تلك
ثم واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع
محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لابد منه وجريت عليه في شرح العباب
ورددت ما اطال به المنتصرون لاسيما الزركشي لعدم الاشتراط لكن مما يويدهم ما مر آنفا
ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد وما ياتي انه لو بان حدث المامومين
انعقدت للامام نفسه لان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام ومن ثم انعقدت له
لم ينظر للمامومين قبل وعلى الاول لابد من تاخر افعالهم عن افعال من تنعقد به كالاحرام
انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف فالصواب
هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين **وشرطها** اي
الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم
بانتقال الامام وغير ذلك مما مر لا نية الاقتداء او الامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر
اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد **و** اختصت باشتراط امور اخر منها **ان تقام باربعين**
وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر
ثم حضر حسب ايضا ومن لحن كما قاله القفال ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم

وقد

وقول الشافعي يعزر مدعي روية الجن محمول على مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا
عليها لانه حينئذ مخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين
والغالب على احوال الجمعة التعبد وقد اجمعوا على اشتراط العدد والاربعون اقل ما
ورد خبر الانفضاض محتمل **مكلفا حرا ذكرا** مميزا ليخرج السكران بناء على انه مكلف
لانها لا تلزم اضدادهم لنقصهم كما تقدم فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف
المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم
خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي لانا تيقنا انعقادها
ثم شككنا في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما ان الاصل
بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه او فيها او قبلها في مسح الرأس في الوضوء
فقول بعضهم تبطل في مسئلة الخنثى اذ لا اصل هنا يرده ما قررته من اصل دوام صحتها
مستوطنا بمحل اقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما وفيه نظر فانه كان مسافرا
اذ لم يقم بمحل اربعة ايام صحاح وعرفة لا ابنية بها فليست دار اقامة الا ان يجاب بانه
لا مانع ان يكون نفله الجمعة لاسباب منها عدم ابنية ومستوطن ثم ومر اول باب صلاة
المسافر ان من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لانه اعني السور
جعلهما كبلدتين منفصلتين وافتى شارح فيمن لزمته ففاتته وامكنه ادراكها في بلد
لجواز تعددها فيه او في بلد اخرى بانها تلزمه ولم تجزه الظهر ما دام قادرا عليها انتهى
وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها لان غايته انه بعد
يأس من الجمعة ببلده لكن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها ان سمع نداها بشروطه
والمستوطن هنا هو من **لا يظعن** اي يسافر عن محل اقامته **شتاء ولا صيفا الا**
لحاجة فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن
له مسكنان ياتي فيه التفصيل الاتي في حاضر المسجد الحرام نعم لا ياتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى
الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور

Copyright © King Saud University